



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطنانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	الطباع والاشتراك المطبعة الرسمية
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	حي البستين، بئر مراد Rais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	حي البستين، بئر مراد Rais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12
ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة. وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.	2675,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	1070,00 د.ج

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطح.

فهرس**قوانين**

- قانون رقم 06-01 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتّعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته 4
- قانون رقم 06-02 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتّضمن تنظيم مهنة المؤثّق 15
- قانون رقم 06-03 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتّضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي 21

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06-106 مؤرّخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 ، يتّضمن إجراءات عفو تطبيقاً للأمر المتّضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 28
- مرسوم رئاسي رقم 06-107 مؤرّخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 ، يتّضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة 29

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ بعنوان وزارة العدل ... 29
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ بعنوان وزارة الطاقة والمناجم 30
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ مدير المجاهدين في ولاية البيض 30
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفيّة 30
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ بعنوان وزارة الثقافة ... 31
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ مدير البريد والمواصلات في ولاية تيّبازة 31
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيّين 31
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ بعنوان وزارة السكّن والعمراّن 31
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصّ بغير الأجراء 31
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني 31
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية 32
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتّضمن إنتهاء مهامّ مدير الغرفة الولاية للصيد البحري وتربية المائيّات بمستغانم 32

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية عين تموشنت.....	32
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة العدل.....	32
مرسوم رئاسيانٌ مؤرَّخان في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمنان التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.....	32
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المجاهدين....	33
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....	33
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعين مدير الأشغال العمومية في ولاية سidi بلعباس.....	33
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعين المدير العام للمركز الوطني للقيقة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.....	33
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعين مدير الثقافة في ولاية تيبارزة.....	34
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	34
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعين مكلفة بالدراسات والتلقيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	34
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....	34
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعين مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية تيسمسيلت.....	34
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعين مديرتين للتشغيل في ولايتين.....	34
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....	35

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشتركٌ مؤرَّخ في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يحدُّد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربيبة المائيات".....	35
---	----

وزارة الشباب والرياضة

قرارٌ مؤرَّخ في 28 ذي الحجَّة عام 1426 الموافق 28 يناير سنة 2006، يتضمن تعين مدير الألعاب العربية المدرسية السادسة عشر بالجزائر.....	36
قرارٌ مؤرَّخ في 26 محرَّم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يتضمن تعين المدير العام للألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.....	36

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليولو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالحساب العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليولو سنة 1996 والمتصل بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتصل بالتصريح بالمتلكات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتصل بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المقدمة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى ما يأتى:
- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصدق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلقة بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- ط) "المصادرة": التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.
- ي) "الجرم الأصلي": كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبليغ للأموال وفقاً للتشريع المعول به ذي الصلة.
- ك) "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحرير عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.
- ل) "الاتفاقية": اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- م) "الهيئة": يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني

التدابير الوقائية في القطاع العام

التوظيف

- المادة 3: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:
- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
 - 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتقويم الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
 - 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
 - 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالمتلكات

- المادة 4: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالمتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية. يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

المصطلحات

- المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
- أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.
- ب) "موظف عمومي":
- 1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءً كان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
 - 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
 - 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.
- ج) "موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواءً كان معيناً أو منتخبًا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.
- د) "موظف منظمة دولية عمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.
- ه) "الكيان": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.
- و) "الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.
- ز) "العائدات الإجرامية": كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.
- ح) "التجميد" أو "الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسخير الأموال العمومية

المادة 10 : تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسخير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11 : لإضفاء الشفافية على كيفية تسخير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً :

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكّن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط إجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- بتبسيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلوك القضاة

المادة 12 : لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد أخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13 : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عن الاقتضاء، على جراءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

كما يجب التصريح بالمتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالمتلكات

المادة 5 : يحتوي التصريح بالمتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأملاك العقارية والمنقولية التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفيات التصريح بالمتلكات

المادة 6 : يكون التصريح بالمتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقنصلات، والولاية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلّمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفية التصريح بالمتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7 : من أجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة وال المجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكيّة تحدّد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعقدة الانتخابية.

المادة 8 : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لهاته بشكل عاد.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعم المكافحة الفساد يتبعن على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1 - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأنية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2 - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3 - التكوين المناسب والعلمي المستوى المستخدم فيها،

4 - ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتى :

1 - تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،

2 - تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادلة ونزيفة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3 - تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4 - الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5 - تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تسهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتى :

1 - مس克 حسابات خارج الدفاتر،

2 - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،

3 - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

4 - استخدام مستندات مزيفة،

5 - الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

- إعداد برامج تعليمية وتربيوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظم العام وحياد القضاء.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22 : عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات صفة جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحرير الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني

المادة 23 : يتلزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي

المادة 24 : ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقصان المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري

رشوة الموظفين العموميين

المادة 25 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2 - كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية

2 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3 - إعداد برامج تسمح بتوسيعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تسهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6 - تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهور على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3،

7 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة ب المجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والتدخلات المعنية،

9 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21 : يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتاج عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الغدر

المادة 30 : يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يحاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخيضن غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، دون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.

استغلال النفوذ

المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحرىض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفة أو ملحقاً مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أ跁ان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسلیم أو التموين.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجراً أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بآداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بآداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقية مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39 : دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بآداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

2- كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بآداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغض النظر الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح

المادة 34 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مدير لها أو مشرفاً عليها بصفة كافية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت.

عدم التصرير أو التصرير الكاذب بالممتلكات

المادة 36 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصرير بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطريق القانونية، أو قام بتصرير غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدى إلى عمدًا بمخالفات خطأ أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48 : إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عاليًا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة لجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيتها

المادة 49 : يستفيد من الأعذار المغفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عما حالته المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50 : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والجزء والمصادرة

المادة 51 : يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

تبسيط العائدات الإجرامية

المادة 42 : يعاقب على تبسيط عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقة السير الحسن للعدالة

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعود بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون،

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون،

3- كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهدود والخبراء والمبلفين والضحايا

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهدود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى

تكون للأدلة المتوصّل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما.

الباب الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريرات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقاً للتنظيم المعهود به أن :

1 - تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

2 - تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

3 - تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59 : من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

وتحكم الجهة القضائية أيضاً برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52 : تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53 : يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

آثار الفساد

المادة 55 : كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متاح على من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصرير ببطلانه وإنعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56 : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسلیم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انفخاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

التجميد والجز

المادة 64 : وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمة أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتائبة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادر.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65 : يجوز رفض التعاون الrami إلى المصادر المذكورة عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادر

المادة 66 : فضلا عن الوثائق والمعلومات الازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60 : يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بفرض المطالبة بعادات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61 : يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بذلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عنضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادر، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المنشورة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادر

المادة 63 : تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص

المادة 69 : يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبيّن أن هذه المعلومات قد تساعده الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعتها أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادر.

التصريف في الممتلكات المصدرة

المادة 70 : عندما يصدر قرار المصادر طبقاً لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصدرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 71 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذلك الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72 : تعوض كل إ حالات إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادة 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بال المادة 29 من هذا القانون،
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بال المادة 30 من هذا القانون،
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بال المادة 31 من هذا القانون،
- المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بال المادة 35 من هذا القانون،
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بال المادة 25 من هذا القانون،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بال المادة 32 من هذا القانون،

لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمقادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادر طبقاً للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمقادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادر الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصریح بأن حكم المصادر نهائی، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمقادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادر

المادة 67 : يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون.

تنفذ أحكام المصادر المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادر الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

المادة 68 : ترد قرارات المصادر التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقاً

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتصل بالواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.

المادة 2 : تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسرى عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني.

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقاً لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 3 : الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

المادة 4 : يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قاتونا. يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة.

الباب الثاني
الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها

الفصل الأول
شروط الالتحاق بمهمة الموثق

المادة 5 : تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق. تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بال المادة 26 من هذا القانون،

- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بال المادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان 1 و 3) و 120 و 122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العصوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتصل بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 11 : يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسلیم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عاديّة منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأسّلها.

المادة 12 : يجب على الموثق أن يتأكّد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسرى عليها، وتضمن تنفيذها.

كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها، والاحتياطات والوسائل التي يتطلّبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم.

المادة 13 : يمكن الموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات، كلما طلب منه ذلك، وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتماً إلى تحرير عقد.

المادة 14 : يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشّي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 15 : لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 16 : يمكن الموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسهيل المكتب. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 18 : يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

يساهم الموثق أيضاً في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.

الفصل الثالث

حالات المنع

المادة 19 : لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي :
- يكون فيه طرفاً معنياً أو ممثلاً أو مرخصاً له بأية صفة كانت،

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يشترط في كل مرشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه :

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لمارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 8 : يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي محل تواجد مكتبه اليمين الآتية :

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتنم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد".

الفصل الثاني

مهام الموثق

المادة 9 : يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجتمع.

يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعاً لشروط مقاييس خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلّمها للإيداع ويجهّز على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لا سيما تسجيل وإعلان ونشر العقود في الأجال المحددة قانوناً.

كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيفي وتسييره وفقاً للشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 24 : يتضمن على الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي محلي منتخب، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهرًا من تاريخ مباشرة عهده.

ماعدا حالة انتماء الموثق المعنى إلى شركة مدنية مهنية للتوثيق، تقوم الغرفة الجهوية بتعيين موثق لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي، يتولى تصريف الأمور الجارية.

المادة 25 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض الموثق إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 23 أعلاه.

الفصل الخامس

أشكال العقود التوثيقية ومضمونها

المادة 26 : تحرر العقود التوثيقية، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية في نص واحد واضح، تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقاش.

وتكتب المبالغ والسنن والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريف الأخرى بالأرقام.

ويصادق على الإحالات في الهمامش، أو في أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق، والأطراف، وعند الاقتضاء الشهود والمترجم.

المادة 27 : يجب لا تتضمن العقود أي تحويل أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات.

تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة.

تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس، ويصادق عليها في آخر العقد.

المادة 28 : تكون العقود التي يحتفظ بها الموثق تحت مسؤوليته، سواء كانت مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة، أو مطبوعة، أو مستنسخة بالأجهزة وبكل وسيلة أخرى.

المادة 29 : دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية :

- اسم ولقب الموثق ومقارنته،
- اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم،

- يتضمن تدابير لفائدة،
- يعني أو يكون فيه وكيل، أو متصرفًا، أو أية صفة أخرى كانت :

أ - أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة،

ب - أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

المادة 20 : لا يجوز لأقارب أو أصهار الموثق المذكورين في المادة السابقة، وكذلك الأشخاص الذين هم تحت سلطته، أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها.

غير أنه يجوز لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات.

المادة 21 : لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفًا فيه.

المادة 22 : يحظر على الموثق، سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

- القيام بعملية تجارية أو مصرافية، وعلى العموم كل عملية مضاربة،

- التدخل في إدارة أية شركة،

- القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها، أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية،

- الانتفاع من أية عملية يساهم فيها،

- استعمال أسماء مستعارة، مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه،

- ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه،

- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توکيل مكتوب.

الفصل الرابع

حالات التنافي

المادة 23 : تتنافي ممارسة مهنة الموثق مع :

- العضوية في البرلمان،

- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،

- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية،

- كل مهنة حرة أو خاصة.

المادة 35 : عند شغور مكتب التوثيق، بسبب الوفاة، أو العزل، أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، يعين وزير العدل، حافظ الأختام، موثقا بناء على اقتراح رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، تسدّد له مهمة تسيير المكتب، وتنتهي مهمته بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

المادة 36 : في حالة وقوع مانع للموثق، أو وفاته قبل توقيع العقد الذي تلقاه، وكان موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة والشهود، يمكن رئيس محكمة محل تواجد المكتب أن يأمر، بناء على طلب من الأطراف المعنية أو أحدهم، بتعيين موثق آخر للتوفيق على هذا العقد، ويعتبر العقد في هذه الحالة كأنه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه.

الفصل السابع السجلات والأختام

المادة 37 : يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى ترقم ويعُشّر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.

يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 38 : يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به. يجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به. يتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلمه لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي محل تواجد مكتبه، والغرفة الجهوية للموثقين.

الفصل الثامن

المحاسبة والعمليات المالية والضمان

المادة 39 : يمسك الموثق محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكذلك محاسبة خاصة ببياناته. تحدد كيفيات مسک ومراجعة المحاسبة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسيديها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، ويُخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به.

- اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء،
- اسم ولقب وموطن المترجم عند الاقتضاء،
- تحديد موضوعه،
- المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه،
- وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل،
- التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف، النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به،
- توقيع الأطراف، والشهود، والموثق والمترجم عند الاقتضاء.

المادة 30 : لا تخضع العقود الموثقة للتصديق، إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية، ما لم تنصل على خلاف ذلك الاتفاقيات الدولية.

ويتم التصديق على العقد من قبل رئيس محكمة محل تواجد المكتب.

المادة 31 : تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويعُشّر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية.

المادة 32 : لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية.

غير أنه يمكن تسلیم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل.

الفصل السادس إنابة الموثق والإدارة المؤقتة للمكتب

المادة 33 : عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، تعيين موثق لاستخلافه، يختاره هو أو تقرره الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ويجب أن تحرر العقود باسم الموثق النائب ويشار إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، حافظ الأختام، على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 34 : يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير.

المادة 48 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التفتيش والمراقبة

المادة 49 : يهدف التفتيش والمراقبة إلى ضمان السير الحسن لكاتب التوثيق، وتحقيق تطابق نشاطها مع أحكام القانون والأنظمة السارية المفعول.

المادة 50 : توضع مكاتب التوثيق تحت رقابة وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 51 : تخضع مكاتب التوثيق للتلفتيش الدوري، وفقاً لبرنامج تعدد الغرفة الوطنية للموثقين، وتبلغ نسخة منه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

وتستند مهام التفتيش إلى موثقين يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ترسل فوراً نسخ من تقارير التفتيش إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.

المادة 52 : يجب على رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية للموثقين أن يبلغوا وزير العدل، حافظ الأختام، بالخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت.

الباب الرابع النظام التأديبي

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 53 : دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54 : العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
- العزل.

وينبغي على الموثق زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها.

المادة 41 : يتقضى الموثق مباشرةً أتعاباً عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : يحظر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه، بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها، ولو بصورة مؤقتة،

- الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمال

الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب والخزينة

العمومية،

- العمل على توقيع المستندات أو الاعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

المادة 43 : يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الباب الثالث

تنظيم المهنة والتفتيش والمراقبة

الفصل الأول

تنظيم المهنة

المادة 44 : ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

المادة 45 : تنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 46 : تنشأ غرف جهوية للموثقين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

المادة 47 : تعد الهيئات المذكورة في المواد 44 و 45 من هذا القانون، أنظمتها الداخلية التي تصدر بشأنها قرارات من وزير العدل، حافظ الأختام.

حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعنى، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 60 : لوزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعنى، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 61 : إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعنى، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا.

المادة 62 : تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية للطعن

المادة 63 : تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، وأربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (4) موثقين تخذلهم الغرفة الوطنية للموثقين.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين. وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسيين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

الفصل الثاني المجلس التأديبي

المادة 55 : ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لإحدى الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 57 : لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبق. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

المادة 58 : لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق المعنى بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمثل لذلك.

ويستدعي لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لموته، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محامي، أو وكيله.

المادة 59 : يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل،

يتبع الناجحون في هذه المسابقة تدريباً تطبيقياً بأحد مكاتب الموثقين مدته تسعة (9) أشهر.

المادة 69 : تواصل المجالس التأديبية المنشأة بمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليوز سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، الفصل في الملفات التأديبية المحالة عليها إلى غاية تنصيب الهيئات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 70 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليوز سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

المادة 71 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليوز سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.

المادة 72 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبدالعزيز بوتفليقة



قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه، - وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليوز سنة 2005 وال المتعلقة بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعديل والمتمم،

وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.

يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر، ويحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 64 : يعين وزير العدل، حافظ الأختام موظفاً يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 65 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، أو عند الاقتضاء، بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع للموثر المعنى أو بعد استدعائه قانوناً، ولم يمثل ذلك.

يجب أن يستدعي الموثر للحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لثوله خمسة عشر (15) يوماً كاملة على الأقل، برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

ويجوز للموثر المعنى الاستعانة في ذلك بموشق أو بمحام يختاره.

المادة 66 : تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات، بقرار مسبب.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة.

ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية.

المادة 67 : تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديم طعناً، وإلى الموثر المعنى، مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك.

ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به.

وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 68 : يغتصن النظر عن أحكام المادة 5 من هذا القانون تنظم وزارة العدل مسابقة واحدة للالتحاق بهمهة التوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لكان تواجد مكتبه.

المادة 7 : يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية. فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف هذه المادة.

الباب الثاني

الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها

الفصل الأول

شروط الالتحاق بالمهنة

المادة 8 : تحدث شهادة الكفاءة المهنية لهنة المحضر القضائي.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين في هذا الشأن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 8 أعلاه، الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لمارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يعين حائز شهادة الكفاءة المهنية لهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرات قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 11 : يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية :

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لهنة المحضر القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.

المادة 2 : تنشأ مكاتب عمومية للمحضرات القضائيين لدى المحاكم وفقاً لمعايير موضوعية تسرى عليها أحكام هذا القانون.

يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

المادة 3 : تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للمحضرات القضائيين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 4 : المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعاً لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 5 : تمارس لهنة المحضر القضائي، إما في شكل فردي، أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

غير أنه لا يمكنهم إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.
وفي جميع الحالات يبقى المحضر القضائي مسؤولاً مدنياً عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه.

المادة 17 : يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية:

"بسم الله الرحمن الرحيم"

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد".

المادة 18 : يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يجب فيه بأمر نهائي.

المادة 19 : يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20 : يجب على المحضر القضائي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

يساهم المحضر القضائي أيضاً في تكوين المحضرين القضائيين ومستخدمي المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين.

الفصل الثالث

حالات المنع

المادة 21 : لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم، تحت طائلة البطلان، السند التنفيذي أو أي عقد آخر، الذي:

- يكون فيه طرفاً معنياً أو ممثلاً أو مرخصاً له بآلية صفة كانت،
- يتضمن تدابير لفائدة،

- يعني أو يكون فيه وكيلاً أو متصرفاً أو بآلية صفة أخرى كانت:
أ) أحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة،

"بسم الله الرحمن الرحيم"
أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد".

الفصل الثاني

مهام المحضر القضائي ومساعديه وحمايتهم

المادة 12 : يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود والسنادات والإعلانات التي تنصرف إليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبلیغ،

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجنائي، وكذا المحررات أو السنادات في شكلها التنفيذي،

- القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً، أو قضائياً أو قبول عرضها أو إيداعها،

- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

وزيادة على ذلك، يمكن انتدابه قضائياً أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحثة، أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.

المادة 13 : يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.

المادة 14 : يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسنادات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة 15 : يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعداً رئيسياً أو أكثر وكل شخص يراه ضرورياً لتسهيل المكتب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يمكن المساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية.

المادة 26 : يتعين على المحضر القضائي المنتخب لعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ مباشرة عهده.

ماعدا حالة انتفاء المحضر القضائي إلى شركة مدنية مهنية تقوم الغرفة الجهوية بتعيين محضر قضائي لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي، يتولى تصريف الأمور الجارية.

المادة 27 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض المحضر القضائي إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس

إنابة المحضر القضائي والإدارة المؤقتة للمكتب

المادة 28 : عند غياب محضر قضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب، بناء على ترخيص من النائب العام، تعين المحضر القضائي لاستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

يجب أن تحرر العقود والسنادات باسم النائب ويشار إلى اسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود.

المادة 29 : يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسنادات التي يحررها هذا الأخير.

المادة 30 : عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين، يعين وزير العدل، حافظ الأختام محضراً قضائياً تستند له مهمة تسيير المكتب وتنتهي هذه المهمة بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع.

الفصل السادس

السجلات والاختام

المادة 31 : يمسك المحضر القضائي فهرساً للعقود والسنادات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.

ب) أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

لا يجوز لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه، أن يكونوا شهوداً في العقود والمحاضر التي يحررها.

المادة 22 : لا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم، تحت طائلة البطلان، السندي التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرف فيه.

المادة 23 : في الحالات المذكورة في المادتين 21 و 22 أعلاه، يجب على المحضر القضائي أن يتبع تلقائياً. كما يجوز للطرف المعني طلب رد المحضر القضائي بوريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي.

المادة 24 : يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

- القيام بعملية تجارية أو مصرفيّة، وعلى العموم كل عملية مضاربة،

- التدخل في إدارة أية شركة،

- القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها،

- الانتفاع شخصياً من أية عملية ساهم في تنفيذها،

- استعمال أسماء مستعاراً مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه،

- ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه،

- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توکيل مكتوب.

الفصل الرابع

حالات التنافي

المادة 25 : تتنافي ممارسة مهنة المحضر القضائي مع :

- العضوية في البرلمان،

- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،

- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به،

- كل مهنة حرة أو خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 38 : يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الباب الثالث

تنظيم المهن والتفتيش والمراقبة

الفصل الأول

تنظيم المهن

المادة 39 : ينشأ مجلس أعلى للمحضرin القضائيين يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

المادة 40 : تنشأ غرفة وطنية للمحضرin القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 41 : تنشأ غرف جهوية للمحضرin القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

المادة 42 : تعد الهيئات المذكورة في المواد 39 و 40 و 41 من هذا القانون، أنظمتها الداخلية التي تصدر بشأنها قرارات من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 43 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التفتيش والمراقبة

المادة 44 : يهدف التفتيش والمراقبة إلى ترقية المهنة عن طريق المتابعة المستمرة لمكاتب المحضرin القضائيين والشهر على تطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وأخلاقيات المهنة.

المادة 45 : تخضع مكاتب المحضرin القضائيين للتلفتيش الدوري، وفقا لبرنامج سنوي تعدد الغرفة الوطنية للمحضرin القضائيين والتي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 32 : يسلم وزير العدل، حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتما للدولة خاصا به، طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه وعلامة لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرin القضائيين.

المادة 33 : يجب على المحضر القضائي تحت طائلة البطلان، دفع نسخ العقود والسنادات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

الفصل السادس

المحاسبة والعمليات المالية والضمان

المادة 34 : يمسك المحضر القضائي محاسبة لتسجيل الإيرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه. تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يقوم المحضر القضائي بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزم بتتسديدها ويدفع مباشرة لقبضة الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل تسديد الضريبة، ويُخضع في ذلك لمراقبةصالح المخصة للدولة وفقا للتشريع المعول به.

وينبغي على المحضر القضائي زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

المادة 36 : يحظر على المحضر القضائي:

- استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة ولا سيما إيداعها باسمه الخاص،
- الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب أو الخزينة العمومية،
- العمل على توقيع سندات دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

المادة 37 : يتلقى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرات.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي التابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 53 : لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

المادة 54 : لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعنى بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمثل لذلك.

ويجب أن يستدعي المحضر القضائي المعنى قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لموته، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي. ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محامي أو وكيله.

المادة 55 : يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرات القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعنى.

المادة 56 : لوزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين والنائب العام

تسند مهام التفتيش إلى محضرات قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 46 : يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرات القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثله، بعد إشعاره في آجال معقولة.

المادة 47 : ترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرات القضائيين والنائب العام المختص.

كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين أن تعد تقريرا سنويا يوجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام، يتضمن حصيلة نشاط التفتيش وسير مكاتب المحضرات القضائيين.

المادة 48 : يجب على رئيس الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا النائب العام المختص بكل المخالفات المرتكبة من طرف المحضر القضائي، والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت.

الباب الرابع

النظام التأديبي

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 49 : دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 50 : العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي هي:

- الإنذار،
- التوبیخ،
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
- العزل.

الفصل الثاني

المجلس التأديبي

المادة 51 : ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا.

المادة 61 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، وعند الاقتضاء، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعنى أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمثل لذلك.

يجب أن يستدعي المحضر القضائي للحضور لهذا الغرض، من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمواعيد خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل، بر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

ويجوز للمحضر القضائي المعنى الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محام يختاره.

المادة 62 : تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية، بأغلبية الأصوات بقرار مسبب.

في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة.

يتم النطق بالقرار في جلسة علنية.

المادة 63 : تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، إلى وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين في حالة تقديمهم طعنا، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعنى، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وليس لهذا للطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 64 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 من هذا القانون، تنظم وزارة العدل مسابقة واحدة للاحتياق بمهنة المحضر القضائي، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين.

المختص والمحضر القضائي المعنى، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 57 : إذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعنى، وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضررين بذلك.

وفي غير حالات المتابعة الجزائية ، يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 58 : تقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلات (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال. وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التأديبية أو الجزائية.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية للطعن

المادة 59 : تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

تشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين وأربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (4) محضررين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتحتار الغرفة الوطنية أربعة (4) محضررين قضائيين احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين، في حالة رفع الطعن ، أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 60 : يعين وزير العدل، حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

المحضر، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

المادة 67 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر.

المادة 68 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبدالعزيز بوتفليقة

يتابع الناجحون في هذه المسابقة تدريباً تطبيقياً بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدة تسعه (9) أشهر.

المادة 65 : تواصل المجالس التأديبية، المنشأة بموجب القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، الفصل في الملفات التأديبية المحالة عليها إلى غاية تنصيب الهيئات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 66 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة

مراسيم تنظيمية

27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يستفيد عفواً كلياً للعقوبة، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 (الفقرة 2) و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال الأخرى المرتبطة بها.

المادة 2 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهكوا حرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 .

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 106-06 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 ، يتضمن إجراءات عفو تطبيقاً للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 المؤرخ 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا سيما المادتان 16 و 17 منه،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق

- تسعه عشر (19) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن يساوي أربع (4) سنوات أو يقل عنها،
- عشرون (20) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من أربع (4) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،
- واحد وعشرون (21) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،
- اثنان وعشرون (22) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،
- ثلاثة وعشرون (23) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها،

المادة 5: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المادة 6: تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء المحكوم عليهن نهائيا المستفيدات من نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادة 7: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء اللائي حكمت عليهن المحاكم العسكرية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 .

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06-107 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 ، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تستفيد النساء المحبوسات وغير المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة إحياء عيد المرأة الموافق يوم 8 مارس، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تستفيد عفوا كليا للعقوبة، النساء غير المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها.

المادة 3: تستفيد تخفيضا كليا للعقوبة، النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها.

المادة 4: تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهن على النحو الآتي :

مواسيم فردية

(أ) الإدارة المركزية :

1 - حفيظة هلال، زوجة قارة سليمان، بصفتها نائبة مدير للدراسات القضائية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

(ب) سلك القضاء :

2 - عبد الجود بونورة، بصفته رئيس محكمة إيليزي وبصفته قاضيا، بسبب الوفاة، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2005،

3 - ابراهيم خلايفي، بصفته قاضيا، بسبب الوفاة، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2005.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العدل :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

(أ) المصالح الخارجية :

- 1 - شعبان شريط، بصفته مدير الغابات والحزام الأخضر بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 2 - أحمد عبد الله، بصفته محافظ الغابات بولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 3 - أحمد ويزم، بصفته مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 4 - عبد الحميد حمزة، بصفته مدير المصالح الفلاحية بولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 5 - محمد لعمش، بصفته مدير المصالح الفلاحية في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 6 - لخضر مراكشي، بصفته مدير المصالح الفلاحية في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 7 - محمد جبار، بصفته مدير المصالح الفلاحية بولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) مؤسسات تحت الوصاية :

- 8 - كمال العتروس، بصفته مديرًا عامًا للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 9 - صالح لبيوض، بصفته مدير الحظيرة الوطنية بتازة (جيجل)،
- 10 - عبد الله نجاحي، بصفته مديرًا عامًا للمعهد الوطني للأبحاث الغابية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 11 - كمال فلياشي، بصفته مديرًا عامًا للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم :

(أ) الإدارات المركزية :

- 1 - محدث الصادق بركانى، بصفته مدير الإدارات العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 2 - عقيلة عميراش، زوجة عزيرو، بصفتها نائبة مدير لتقسيم الموارد، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 3 - محمد سليماني، بصفته نائب مدير لاستغلال المناجم والمحاجر في المديرية العامة للمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 4 - محمد عكوش، بصفته نائب مدير للإعلام والوثائق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) المصالح الخارجية :

- 5 - محمد عزرق، بصفته مدير المناجم والصناعة في ولاية تامسنان، ابتداء من 2 أبريل سنة 2005، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 6 - صالح هوام، بصفته مدير المناجم والصناعة بولاية سكيكدة.

(ج) مؤسسات تحت الوصاية :

- 7 - عبد الحميد زرقين، بصفته نائب رئيس مكلف بالنقل بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويتها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السيد فؤاد بن سليمان، بصفته مديرًا للمجاهدين في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

3 - مليكة عبد الحق، زوجة غيث، بصفتها مديره
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالسانية -
وهران، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق
18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام
بعنوان وزارة السكن والعمaran.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام
1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السكن والعمaran :

- 1 - محمد بندو، بصفته مدير السكن والتجهيزات
العمومية بولاية عين الدفلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 2 - عبد الحكيم كريم، بصفته مدير التعمير
والبناء بولاية عين الدفلة،
- 3 - عبد الحميد نزار، بصفته مدير السكن
والتجهيزات العمومية بولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق
18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
الخاص بغير الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام
1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السيد
حسان بوبدرة، بصفته مديرًا عامًا للصندوق الوطني
للحضان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق
18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام
بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام
1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التشغيل والتضامن
الوطني :

- 1 - إسماعيل عجوطى، بصفته مدير النشاط
الاجتماعي في ولاية تامنogست،
- 2 - عبد الحميد لوهالة، بصفته مدير النشاط
الاجتماعي في ولاية الشلف،
- 3 - فريد بحري، بصفته مدير التشغيل
في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق
18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام
بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام
1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السيدين
الآتي أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة :

المصالح الخارجية :
1 - نور الدين ساحي، بصفته مدير الثقافة في
ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مؤسسات تحت الوصاية :
2 - طالب بن ديباب مختار، بصفته مدير المركز
الثقافي الجزائري بباريس، ابتداء من 9 مايو سنة
2005.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق
18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير
البريد والمواصلات في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام
1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السيد
مبروك حمادي، بصفته مديرًا للبريد والمواصلات في
ولاية تيبازة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق
18 فبراير سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام
بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام
1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السيدة
والسيدان الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين
والتعليم المهنيين :

(أ) الإدارات المركزية :
1 - يحيى برابع، بصفته مدير المالية والوسائل،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) مؤسسات تحت الوصاية :
2 - عمار خضرور، بصفته مدير المعهد الوطني
المتخصص في التكوين المهني بمسعد، ولاية الجلفة،
لتكليفه بوظيفة أخرى،

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تعين السيدة والصادقة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العدل :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - حفيظة هلال، زوجة قارة سليمان، نائبة مدير للإجتهد القصائي والدراسات الفقهية،
- 2 - محمود جودر عبد اللطيف، نائب مدير لدراسات المعاهدات،

3 - زواوي لعجين، نائب مدير للقضاء الجزائري،

(ب) المحكمة العليا :

4 - نصر الدين تيغزة، رئيس القسم الإداري.

مرسومان رئاسيانٌ مؤرّخان في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّنان التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تعين السيدة والصادقة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - محمد عكوش، مفتشاً،
- 2 - محمد سليماني، مدير الأنشطة المنجمية،
- 3 - عقيلة عميراش، زوجة عزيرو، نائبة مدير لتسهيل الأموال الوطنية المنجمية للمحروقات.

(ب) مؤسسات تحت الوصاية :

- 4 - حسين شكيرد، نائب رئيس مكلف بالنقل بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسوييقها "سوناطراك"،
- 5 - محمد الصادق برkanie، أميناً عاماً للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تعين السيدات والصادقة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم :

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنتهاء مهام بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - فاروق حسان، بصفته نائب مدير للبيئة والوقاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) المصالح الخارجية :

- 2 - أمحمد شاعر، بصفته مدير الصيد البحري والموارد الصيدية بولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ج) مؤسسات تحت الوصاية :

3 - مصطفى بن سهلي، بصفته مدير الغرفة الولاية للصيد البحري وتربيبة المائيات بمستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - سيد أحمد بوحفص، بصفته مدير الغرفة الولاية للصيد البحري وتربيبة المائيات بتلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنتهاء مهام مدير الغرفة الولاية للصيد البحري وتربيبة المائيات بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2004، مهام السيد محمد الطاهر لعلى، بصفته مديرًا للغرفة الولاية للصيد البحري وتربيبة المائيات بمستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنتهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى مهام السيد سعيد العربي، بصفته مديرًا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- 4 - شعبان شريط، في تizi وزو،
- 5 - محمد الطيب بن حمادة، في تيمازه،
- 6 - أحمد عبد الله، في عين تموشنت.

مدير المصالح الفلاحية في الولايات :

- 7 - محمد لعمش، في تامنفست،
- 8 - عبد الحميد حمزة، في سطيف،
- 9 - لخضر مراكشي، في عنابة،
- 10 - كمال العتروس، في برج بوعريريج،
- 11 - أحمد ويزم، في بومرداس،
- 12 - محمد جبار، في تيمازه.

(ج) مؤسسات تحت الوصاية :

- 13 - كمال فلياشي، مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- 14 - عبد الله نجاحي، مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية.

- 1 - محمد موراية، مدير الدراسات والتقديرات بالديريحة العامة للمناجم،
- 2 - فتيحة طببولة، زوجة حباش، رئيسة دراسات بالديريحة العامة للمحروقات،
- 3 - أسعيد عولي، نائب مدير لتسخير الأملك الوطنية المنجمية بالديريحة العامة للمناجم،
- 4 - حسين شريفي، نائب مدير لتسخير الأملك الوطنية شبه المنجمية بالديريحة العامة للمناجم،
- 5 - غنية سمروني، نائبة مدير لترقية الطاقات الجديدة والتجددية،
- 6 - رشيد بوخاوي، نائب مدير للبتروكيمايا،
- 7 - نورة ولداش، زوجة دهنون، نائبة مدير للتنظيم الخاص بالمحروقات والمناجم،
- 8 - سجية أونيعج، نائبة مدير للدراسات القانونية والتنظيم العام.

★

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تعين الآنسة والسيد الآتية اسماعهما بعنوان وزارة المجاهدين :

- 1 - فؤاد بن سليمان، نائب مدير للمستخدمين،
- 2 - دليلة خداش، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة.

★

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - محمد لعجاج، نائب مدير لتنمية الفروع الحيوانية،

(ب) المصالح الخارجية :

محافظو الغابات في الولايات :

- 2 - عبد اللطيف قاسمي، في أم البوachi،
- 3 - محنـد كـابـريـ، في الـبـوـيرـةـ.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعيين مدير العمومية في ولاية سidi بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السيد محمد راجع، مديرًا للأشغال العمومية في ولاية سidi بلعباس.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للبيئة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 19 محرَّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السيد عبد القادر هلالي، مديرًا عامًا للمركز الوطني للبيئة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - يحيى برابع، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- 2 - وردة سمان، مكلفة بالدراسات والتلخيص.

(ب) المصالح الخارجية :

- 3 - عمار خضرون، مدير التكوين المهني في ولاية عين الدفلة،
- 4 - أحمد ضريبين، مدير التكوين المهني في ولاية أم البواقي،
- 5 - مليكة عبد الحق، زوجة غيث، مديرة التكوين المهني في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعيين مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السيد محمد بندو، مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعيين مدیرین للتشغيل في ولایتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السيدان الآتي اسماعهما مدیرین للتشغيل في الولایتين الایتیین :

- 1 - محمد كراش، في ولاية بشار،
- 2 - جمال الدين ديدي، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية تيبارزة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السيد نور الدين ساحي، مديرًا للثقافة في ولاية تيبارزة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - رضوان ملار، نائب مدير للعقارات والتمويل.

(ب) المصالح الخارجية :

- 2 - صالح بن لوصيف، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بولاية الجزائر،
- 3 - سعيد العربي، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بولاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تعين السيدة فاطمة الزهراء نصيرة عثمانى، زوجة بوروييس، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب) المصالح الخارجية :
3 - مصطفى بن سهلي، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية عين تموشنت.

ج) مؤسسات تحت الوصاية :
4 - سيد أحمد بوحفص، مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربيبة المائيات بغليزان،
5 - محمد الطاهر لعلى، مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربيبة المائيات بسيدي بلعباس،
6 - أ محمد شاعرة، مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربيبة المائيات بمستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية :

(أ) الإدارة المركزية :
1 - فاروق حسان، مفتشا،
2 - عبد الكريم سبتي، نائب مدير لتنظيم الهيئة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربيبة المائيات".

المادة 2 : تحدد العمليات التي يجب تمويلها في برنامج عمل تعدد وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

يتم تحديد برنامج العمل المذكور في الفقرة السابقة، عند نهاية كل سنة مالية.

تتكلف بالعمليات المالية المتعلقة بتمويل المشاريع المؤهلة لدعم الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربيبة المائيات المؤسسة المالية المتخصصة المعنية لتنفيذ نشاطات دعم الدولة لترقيمة وتنمية الصيد البحري وتربيبة المائيات.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربيبة المائيات".

إن وزير المالية،
ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
-

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسليم حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لإعانته الصيد البحري الحرفي وتربيبة المائيات"، المعدل والمتمم،

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1426 الموافق 28 يناير سنة 2006، يتضمن تعيين مدير الألعاب العربية المدرسية السادسة عشر بالجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1426 الموافق 28 يناير سنة 2006 يعين السيد مخلوف سليمان، مديرًا للألعاب العربية المدرسية السادسة عشر بالجزائر.

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يتضمن تعيين المدير العام للألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006 يعين السيد جعفر يفصح، مديرًا عامًا للألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.

المادة 3 : تتولى هيئة، تنشأ بمقرر من وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، تقييم ومتابعة النشاطات المؤهلة لدعم الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 4 : تحدد كيفيات معالجة نشاطات الاستثمار في إطار الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذها بمقرر من وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 5 : ترسل حصيلة سنوية مادية ومالية عن العمليات المنجزة في إطار الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات إلى وزارة المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 6 : تتولى الهيئات المؤهلة للدولة مراقبة الإعانات المالية طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005.

وزير المالية
مراد مدلسي
إسماعيل ميمون